

مؤتمر العمل الدوليConvention 81الاتفاقية ٨١

اتفاقية بشأن تفتيش العمل
(١) في الصناعة والتجارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثلاثين في التاسع عشر من حزيران/يونيه ١٩٤٧ ،

وأذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/ يوليه عام سبعة وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تفتيش العمل ،
 : ١٩٤٧

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٥٠.

الجزء الأول - تفتيش العمل في الصناعة

المادة ١

تقيم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية نظاماً لتفتيش العمل في أماكن العمل الصناعية .

المادة ٢

- ١ - ينطبق نظام تفتيش العمل في الأماكن الصناعية على كل أماكن العمل التي يناظر فيها بمقتضى العمل تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل .
- ٢ - يجوز أن تستثنى القوانين أو اللوائح الوطنية منشآت المناجم والنقل أو أجزاء منها من تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣

- ١ - وظائف نظام تفتيش العمل هي :
 - (أ) تأمين انفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بهذا العمل مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسلامة والصحة والرعاية واستخدام الأطفال والاحاديث وغير ذلك من أمور يقدر ما تكون هذه الأحكام منوطة بمقتضى العمل ،
 - (ب) تقديم المعلومات التقنية والمشورة لاصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالاحكام القانونية فعالية ،
 - (ج) تعريف السلطة المختصة بجوانب النقص أو التعسف التي لا تغطيها الأحكام القانونية القائمة بشكل محدد .
- ٢ - لا يجوز أن تتعارض أي واجبات أخرى تسد إلى مفتش العمل

مع أدائهم الفعال لواجباتهم الأولية ، أو أن تخل بأى حال بالسلطة والحيده الالزمنين للمفتشين في علاقتهم بأصحاب العمل وبالعمال .

المادة ٤

١ - يوضع تفتيش العمل تحت اشراف ورقابة سلطة مركزية بقدر ما يتمشى ذلك مع الممارسة الادارية في الدولة العضو .

٢ - يجوز أن يعني تعبير "السلطة المركزية" في الدولة الاتحادية السلطة على المستوى الاتحادي أو سلطة مركزية على مستوى الوحدة الاتحادية .

المادة ٥

تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملائمة لتشجيع :

(أ) التعاون الفعال بين ادارات التفتيش وغيرها من الادارات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة التي قد تشارك في مثل هذه الانشطة ،

(ب) التعاون بين موظفي ادارة تفتيش العمل وأصحاب العمل والعمال او منظماتهم .

المادة ٦

تتألف هيئة التفتيش من موظفين عموميين يكفل لهم وضعهم وظروف خدمتهم استقرار الاستخدام ، ومستقلين عن التغيرات الحكومية ، وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة .

المادة ٧

١ - مع مراعاة شروط التوظيف في الخدمة العامة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية يتم تعيين مفتشي العمل استناداً إلى مؤهلاتهم التي تمكّنهم من أداء واجباتهم وحدها .

٢ - تحدد السلطة المختصة وسائل التتحقق من هذه المؤهلات .

٣ - يتم تدريب مفتشي العمل تدريباً كافياً على أداء واجباتهم .

المادة ٨

للرجال والنساء الحق في التعيين في هيئة التفتيش ، ويجوز عند الضرورة اسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء .

المادة ٩

تتّخذ كل دولة عضو التدابير التي تكفل مشاركة خبراء تقنيين ومتخصصين مؤهلين ، بينهم متخصصون في الطب والهندسة والكهرباء والكيمايات ، في أعمال التفتيش ، بالطريقة التي تراها مناسبة للظروف الوطنية ، من أجل ضمان انفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال أثناء قيامهم بالعمل ، وبعث آثار العمليات والمواد وأساليب العمل على صحة العمال وسلامتهم .

المادة ١٠

يكون عدد مفتشي العمل كافياً لضمان الأداء الفعال لواجبات إدارة التفتيش ، ويحدد هذا العدد مع مراعاة ما يلي :

(١) أهمية الواجبات التي يكون على المفتشين أداؤها ، وبوجه خاص -

- "١" عدد أماكن العمل الخاصة للتفتيش وطبيعتها وحجمها ووضعها ،
- "٢" عدد العمال المستخدمين في هذه الاماكن وفنياتهم ،
- "٣" عدد الاحكام القانونية التي يجري اتخاذها وتعقدها ،
- (ب) الامكانيات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين ،
- (ج) الشروط العملية التي ينبغي أن تجرى بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة .

المادة ١١

- ١ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشي العمل بما يلي -
- (١) مكاتب محلية مجهزة تجهيزاً مناسباً يتناسب مع احتياجات الادارة ويمكن لكل المعنيين الوصول اليها ،
- (ب) تسهيلات النقل اللازمة لاداء واجباتهم عند عدم وجود تسهيلات عامة مناسبة .
- ٢ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله المفتشون من نفقات ومصروفات عارضة قد تلزم لاداء واجباتهم .

المادة ١٢

- ١ - يخول مفتشو العمل الذين يحملون أوراق اعتماد صحيحة السلطات التالية :
- (١) الدخول بحرية ودون اخطار سابق الى اي موقع عمل خاص للتفتيش في اي ساعة من ساعات النهار أو الليل ،

(ب) الدخول نهارا في أى موقع لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها خاصة للتفتيش ،

(ج) اجراء أى بحث أو اختبار أو تحقيق قد يرون أنه ضروري للتحقق من المراعة الدقيقة للأحكام القانونية ، وبوجه خاص -

"١" توجيه الأسئلة الى صاحب العمل أو العاملين في المنشأة على انفراد أو أمام شهود عن أى مسألة تتصل بتطبيق الأحكام القانونية ،

"٢" طلب الاطلاع ، بالطريقة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أى دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بظروف العمل بما يليها ، للتحقق من توافقها مع الأحكام القانونية ، وأخذ صور أو مستخرجات من هذه الوثائق ،

"٣" أخذ أو اقتطاع عينات من المواد والمنتجات المستعملة أو المتناولة لاغراض التحليل ، بشرط اخطار صاحب العمل أو ممثله بالعينات أو المواد التي أخذت أو اقتطعت لهذه الأغراض .

- ٢ - يقوم المفتشون عند قيامهم بزيارة تفتيش باخطار صاحب العمل أو ممثله بوجودهم ما لم يروا أن هذا الاخطار قد يضر بأدائهم لواجباتهم .

المادة ١٣

١ - يخول مفتشو العمل سلطة اتخاذ الخطوات الرامية الى معالجة النواقص التي تلاحظ في التركيبات أو التخطيطات أو أساليب العمل التي يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها تشكل تهديدا لصحة العمال وسلامتهم .

- ٢ - يخول المفتشون ، تمكينا لهم من اتخاذ هذه الخطوات ،

ومع عدم الاخال بالحق في الاستئناف أمام أى هيئة قانونية أو ادارية يقررها القانون ، اصدار أو استصدار اوامر تطلب -

(ا) ادخال أى تعديلات على الاجهزه او التركيبات بحيث تنفذ في الفترة الزمنية المحددة الازمة لضمان الالتزام بالاحكام القانونية الخاصة بصحة العمال وسلامتهم ،

(ب) اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل عند وجود خطر وشيك على صحة العمال وسلامتهم .

٣ - حينما لا تتمشى الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ مع الممارسات الادارية او القضائية في الدولة العضو يكون من حق مفتشي العمل أن يطلبوا من السلطة المختصة اصدار الاوامر او اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل .

المادة ١٤

تنظر هيئة تفتيش العمل بالحوادث الصناعية وحالات الامراض المهنية في الحالات وبالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٥

مع مراعاة الاستثناءات التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية -

(ا) يحظر على مفتشي العمل أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غيرها مباشرة في المنشآت الخاضعة لشرافهم ،

(ب) يلزم مفتشو العمل حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم افشاء أى أسرار صناعية أو تجارية أو عمليات تجهيز تكون قد نمت الى علمهم فيجرى أدائهم لواجباتهم والا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة ،

(ج) يحيط مفتشو العمل بالسرية المطلقة مصدر أي شكوى تقدم لهم بشأن أي نقص أو أي خروج على الأحكام القانونية ، ولا يبواوا لصاحب العمل أو ممثله بأن زيارة تفتيش ما جاءت بناء على استلام شكوى .

المادة ١٦

يجري التفتيش على أماكن العمل بالعدد والدقة اللتين يتطلبهما ضمان تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة تطبيقا فعالا .

المادة ١٧

- ١ - يتعرض من يخالفون أو يغفلون الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل للإجراءات القانونية فورا دون سابق إنذار : ما لم تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على استثناءات في الحالات التي ينبغي فيها توجيه اخطار سابق بتنفيذ تدابير علاجية أو وقائية .
- ٢ - يترك لتقدير مفتشي العمل توجيه إنذار أو نصيحة بدلا من اتخاذ الاجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها .

المادة ١٨

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على العقوبات المناسبة على مخالفة الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل ، وعلى عرقلة مفتشي العمل عن أداء واجباتهم ، وتنفذ هذه العقوبات تنفيذا فعالا .

المادة ١٩

- ١ - يطلب من مفتشي العمل أو مكاتب التفتيش المحلية حسب الأحوال تقديم تقارير دورية عن نتائج أنشطتهم التفتيشية إلى سلطة التفتيش المركزية .

٢ - تعد هذه التقارير بالطريقة التي تقررها سلطة التفتيش المركزية ، وتناول الم الموضوعات التي تقررها هذه السلطة من وقت الى آخر ، وتقدم على الاقل في الفترات التي تقررها هذه السلطة بحيث لا تقل بأى حال عن مرة في السنة .

المادة ٢٠

١ - تصدر سلطة التفتيش المركزية تقريرا سنويا عن عمل ادارات التفتيش الخاصة لها .

٢ - تصدر هذه التقارير السنوية بعد فترة معقولة من نهاية العام الذى تتناوله بحيث لا تتجاوز المدة بأى حال اثنى عشر شهرا .

٣ - ترسل صور من هذه التقارير السنوية الى مدير عام مكتب العمل الدولى بعد فترة معقولة من اصدارها على الا تتجاوز بأى حال ثلاثة أشهر .

المادة ٢١

يتناول التقرير السنوى الذى تصدره سلطة التفتيش المركزية بوجه خاص الموضوعات التالية بقدر ما تكون خاصة لرقابة هذه السلطة المركزية :

- (ا) القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال ادارة التفتيش ،
- (ب) العاملين في ادارة تفتيش العمل ،
- (ج) احصاءات عن أماكن العمل الخاصة للتلفتيش وعدد العاملين فيها ،
- (د) احصاءات عن زيارات التفتيش ،
- (هـ) احصاءات عن المخالفات والعقوبات الموقعة ،

(و) احصاءات عن الحوادث الصناعية ،

(ز) احصاءات عن الأمراض المهنية .

الجزء الثاني - تفتيش العمل في التجارة

المادة ٢٢

تقيم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية نظاماً للتتفتيش في أماكن العمل التجارية .

المادة ٢٣

ينطبق نظام تفتيش العمل في أماكن العمل التجارية على أماكن العمل التي ينطوي عليها بعثة التفتيش العمل تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وبحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل .

المادة ٢٤

يستوفي نظام تفتيش العمل في أماكن العمل التجارية اشتراطات المواد من ٣ إلى ٢١ من هذه الاتفاقية بقدر ما تكون قابلة للتطبيق .

الجزء الثالث - أحكام متنوعة

المادة ٢٥

١ - يجوز لاي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تستبعد

الجزء الثاني من قبولها لاتفاقية باعلان يرفق بتصديقها .

٢ - يجوز لاي دولة عضو أصدرت مثل هذا الاعلان أن تلغيه في اي وقت باعلان لاحق .

٣ - تبين كل دولة عضو يسري فيها اعلان قدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها السنوي عن تطبيق الاتفاقية موقف قانونها وممارستها بالنسبة لاحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، والمدى الذي طبقت به ، أو تعترض تطبيق ، هذه الاحكام .

المادة ٢٦

تحسم السلطة المختصة أي حالة يثور فيها الشك حول ما إذا كانت منشأة ما أو جزءاً أو ادارة من منشأة ما أو موقع عمل تعد منشأة أو جزءاً أو ادارة أو موقع عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٢٧

يشمل تعبير "الاحكام القانونية" في مفهوم هذه الاتفاقية ، بالاضافة الى القوانين واللوائح ، قرارات التحكيم والاتفاques الجماعية التي تعطى لها قوة القانون ، والتي يناظر بمفتشي العمل تطبيقها .

المادة ٢٨

تحوى التقارير السنوية التي تقدم بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي يجري بها تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩

١ - يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل اراضيه

مناطق واسعة ترى هذه السلطة انه من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أن تستثنى مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها .

٢ - تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تقتصر ب شأنها اللجوء الى أحكام هذه المادة ، وتعرض العبرات التي تقتصر بسببها هذا اللجوء . ولا يجوز لاي دولة عضو ان تلتجأ الى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي سبقت الاشارة اليها .

٣ - تبين كل دولة عضو لجأت الى أحكام المادة الحالية في تقاريرها السنوية التالية اي مناطق تعديل فيها عن اللجوء الى أحكام هذه المادة .

النادرة ٣٠

١ - فيما يتعلق بالأراضي المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية كما هي معدلة بوثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية الصادرة في ١٩٤٦ ، وباستثناء الأراضي المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة بعد تعديليها ، تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي باعلان بأسرع ما يمكن عقب التصديق يبين -

(ا) الأراضي التي تتبعه الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأراضي التي تتبعه بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بدخول بعض التعديلات مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأراضي التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الأراضي التي تحتفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

- ٢ - تعتبر التعهادات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

- ٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغي باعلان لاحق في أي وقت أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

- ٤ - يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنفاذ بمقتضى أحكام المادة ٣٤ باعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لاي أراض تحدها .

المادة ٣١

١ - حيثما يدخل موضوع هذه الاتفاقية في إطار سلطات الحكم الذاتي لاي اقليم غير البلد الام يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، بالاتفاق مع حكومته ، أن ترسل للمدير العام لمكتب العمل الدولي اعلاناً تقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الاقليم .

٢ - يجوز أن ترسل اعلان قبول التزامات هذه الاتفاقية الى مدير مكتب العمل الدولي -

(أ) دولتان عضوان أو أكثر بالنسبة لاي اقليم تحت سلطتها المشتركة ،

(ب) أو أي سلطة دولية مسئولة عن ادارة اي اقليم بمقتضى ميثاق الام المتحدة أو غيره بالنسبة لمثل هذا الاقليم .

٢ - تبين الاعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقاً لل الفقرتين السابقتين من هذه المادة ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعنى دون تعديل أو مع اجراء بعض التعديلات ، وحين يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات فانه يبين تفاصيل هذه التعديلات .

٢ - يجوز للدولة أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتنازل كلياً أو جزئياً في اعلان لاحق في أي وقت عن اللجوء إلى أي تعديل أشارت إليه في أي اعلان سابق .

٤ - يجوز أن تبلغ الدولة أو الدول أو السلطة الدولية المعنية المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ٣٤ باعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة ٣٢

تبليغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ٣٣

لتلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويفيد نفاذها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

٣ - بعدها ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لغير دولتين عضوين بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٣٤

١ - يجوز لغير دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنسحبها بعد

انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

-٢ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل متزمرة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٣٥

-١ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والاعلانات والنقوش التي يبلغه ايها الأعضاء في المنظمة .

-٢ يسترعي المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ٣٦

يبلغ مدير العام لمكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي تسجل لديه وفقاً لاحكام المادة السابقة .

المادة ٣٧

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٨

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلية او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(١) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن احكام المادة ٣٤ اعلاه ، النفع المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) إبتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول على الاتفاقية الحالية ،

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدق عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .